

المادة الرابعة

يجوز اعتماد الأنشطة العلمية أو المهنية التي يقوم بها الممارس الصحي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة

يجوز اعتماد الجهات والأنشطة من خارج المملكة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة

تُعد الهيئة الجهة المختصة والمسؤولة عن اعتماد الجهات المقدمة للنشاط، واعتماد أنشطتها، ولها القيام بمتابعة أدائها لضمان تطبيقها معايير الجودة وسياسة التطوير المهني المستمر، من خلال التعليمات التي تصدرها، أو اللجان التي تشكلها لهذا الغرض.

المادة السابعة

للهيئة وضع برامج للتطوير المهني المستمر في مجالات التخصصات الصحية، ولها إلزام الممارسين الصحيين بهذه البرامج، وذلك بقرار يصدر من المجلس التنفيذي، كما يجوز للهيئة الاتفاق مع الجهات المقدمة للنشاط بتقديم هذه البرامج، أو أنشطة أخرى معينة.

المادة الثامنة

تنشأ بقرار من الأمين العام لجنة للتطوير المهني المستمر، ترتبط بالرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية بالهيئة، وتحتسب بما يلي:

١. إعداد السياسة العامة للتطوير المهني المستمر.
٢. إعداد مقترن إضافة أي معايير أخرى للتطوير المهني المستمر.
٣. إعداد وثيقة أخلاقيات تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
٤. اقتراح إضافة أي شروط أخرى لاعتماد الجهات المقدمة للنشاط واعتماد النشاط.
٥. الالسرا ف على تطوير اللائحة.
٦. إبداء الرأي في الموضوعات المحالة إليها من الأمين العام أو الرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية.

المادة التاسعة

١. تجتمع لجنة التطوير المهني المستمر بدعوة من رئيسها أربع مرات في السنة على الأقل، ولرئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع متى ما وجد حاجة إلى ذلك أو عندما يتقدم إليه خطياً نصف أعضاء اللجنة بطلب عقد اجتماع.